باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م، الموافق الثالث والعشرون من ربيع أول سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من

فادية أبو المجد أحمد البيلى

ضـــد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- نقيب المهندسيـــــن

٣- رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٦، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

كما أودع الحاضر عن المدعى عليه الثانى مذكرة، طلب فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى، ثانيًا: برفضها.

كذلك أودع الحاضر عن المدعى عليه الثالث مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى فى مواجهته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، ولم تودع أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية أقامت الدعوى رقم ٤٣٩٨ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى شمال القاهرة، مختصمة كلاً من نقيب المهندسين ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، بطلب الحكم باستحقاقها المعاش، مع إلزام المعلن إليهم المصروفات وأتعاب المحاماة، على سند من القول بأنها حاصلة على بكالوريوس الهندسة من جامعة القاهرة عام ١٩٧١، وتعمل مهندسة (شعبة العمارة)، وهى عضو بنقابة

المهندسين، وإذ تجاوزت سن العمل، فقد أصبح لها الحق فى معاش النقابة. وعند توجهها للحصول على هذا المعاش، رفضت الجهة المختصة صرفه، لاتهامها فى قضية سابقة، رغم أنها قامت بسداد التزاماتها طوال فترة عملها، ولم تتخلف عن سدادها. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، قدمت المدعية مذكرة دفاع دفعت فيها بعدم دستورية المادة (٨٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، وطلبت فى ختام هذه المذكرة الحكم أصليًا: باستحقاقها للمعاش، واحتياطيًا: إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٨٥) المشار إليه، فقضت المحكمة برفض الدعوى، مشيدة قضاءها على ما نصت عليه المادة (٨٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، من حرمان المدعية من المعاش لمعاقبتها، بموجب الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٠٥ جنايات الوايلى، بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٤، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، لاتهامها فى جريمة رشوة، وبمصادرة الأموال موضوع جرائم الرشوة، والعزل من الوظيفة، ومن ثم لا تكون المدعية مستحقة معاشها للحكم عليها، قضائيًا، فى إحدى الجرائم الماسة بالشرف، وذلك إعمالاً لصريح أحكام المادة (٨٥) آنفة الإشارة. وإذ لم ترتض المدعية هذا القضاء، طعنت عليه ، أمام محكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠ قضائية، طالبة الحكم بإلغاء حكم أول درجة، والقضاء مجددًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، لاستناد الحكم المستأنف إلى نص المادة (٨٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، والتى دفعت أمام محكمة أول درجة، بعدم دستوريته. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها، لخروج موضوع الدعوى من اختصاصها،

إذ إن الدعوى موجهة ضد نقابة المهندسين، للحصول على معاش منها، فهذا الدفع سديد، ذلك أن المادة (٧٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهندسين تنص على أن "ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات، يقوم بترتيب معاشات، وإعانات، وقتية أو دورية، لأعضاء النقابة، أو لورثتهم، طبقًا لأحكام هذا القانون، والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة"، ومن ثم فإن الجهة ذات الصلة بالمعاشات، التى تصرفها نقابة المهندسين لأعضائها، هى النقابة ذاتها، وليست الهيئة القومية للتأمين والمعاشات، ومن ثم فإن اختصامها فى الدعوى المتعلقة بالمعاشات، التى تصرفها نقابة المهندسين فى غير محله، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه عن دفع كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المهندسين بعدم قبول الدعوى، استنادًا إلى أنه لم يكن ثمة دفع واضح بعدم الدستورية، أمام محكمة الموضوع، ولم تبد هذه المحكمة أسباب تقديرها لجديته، فمردود: بأن الثابت من مذكرة دفاع المدعية، المقدمة إلى محكمة الموضوع، أنها ضمنتها دفعًا بعدم دستورية نص المادة (٨٥) المطعون فيه، إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن هذا الدفع، وحكمت فى موضوع الدعوى برفضها، استنادًا إلى هذه المادة، فطعنت المدعية فى هذا الحكم بالاستئناف، طالبة إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية النص المذكور، فقدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية، وإن لم تذكر أسباب تقديرها لهذه الجدية، إذ ليس لازمًا فى مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع – أن تتخذ فيه قرارًا صريحًا قاطعًا بما اتجهت إليه عقيدتها، بل يكفى أن يكون تقديرها الجدية مستفادًا، ضمنًا، من عيون الأوراق، إذ يعتبر إرجاء الفصل فى النزاع الموضوعى، إلى أن تقدم المدعية ما يدل على رفع دعواها الدستورية قرارًا ضمنيًّا بقبول الدفع.

وحيث إن المادة (٧٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن "ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات، يقوم بترتيب معاشات وإعانات، وقتية أو دورية، لأعضاء النقابة، ولورثتهم، طبقًا لأحكام هذا القانون والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة".

وتنص المادة (٧٦) من القانون ذاته على أن "تتكون موارد صندوق الإعانات والمعاشات مما يأتى:

(١) رسوم قيد الأعضاء.

(٢) ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية.

(٣) ما تساهم به الدولة من إعانة سنويًا فى هذا الصندوق.

(٤) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق.

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.

(٦) نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت.

(٧) نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح المحلى.

(٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية.

(٩) الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب.

(١٠) إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة.

(١١) جميع الموارد الأخرى المشروعة".

كما تنص المادة (٧٨) على أن "يكون للعضو الحق فى معاش بالشروط وفى الحالات الآتية:

(أ) أن يكون قد أدى الاشتراكات المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.

(ب) أن يثبت عجزه صحيًّا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين.

(ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا وألا تقل مدة قيده عن عشرة أعوام.

(د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو".

ثم نصت المادة (٨٥) المطعون فيها على أنه "يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، أو إعانة، إذا حكم عليه تأديبيًّا، أو قضائيًّا، لأمور ماسة بالشرف، ويجب أن يصدر القرار، فى هذه الحالة، بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس النقابة".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة الذى يحدد للخصومة الدستورية نطاقها، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، بالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه،

دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعية – وهى مهندسة مقيدة بنقابة المهندسين – استحقاق معاشها الذى كانت تتقاضاه من نقابتها، بعد حرمانها منه، لإدانتها بحكم قضائى، فى جريمة رشوة، إعمالاً لنص المادة (٨٥) المطعون فيها، ومن ثم تتوافر للمدعية مصلحة مباشرة، فى رفع هذا الحرمان الذى قررته المادة المشار إليها، ويتحدد نطاقها فيما نصت عليه تلك المادة من جواز حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكم عليه، تأديبيًا أو قضائيًا، لأمور ماسة بالشرف، دون أن يتعداه إلى غيره من الأحكام، التى تضمنتها تلك المادة.

وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص إهداره مبدأ المساواة بين نقابة المهندسين، وغيرها من النقابات المهنية إذ لا يوجد مثل هذا النص فى قوانينها، ومخالفته مبدأ التزام النقابات المهنية بالدفاع عن حقوق أعضائها والإسهام فى رفع مستوى الكفاءة بينهم وحماية مصالحهم، وكذلك مبدأ كفالة الدولة لمواطنيها ما يحفظ كرامتهم الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها القواعد الموضوعية التى نظمها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم،

ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التى يتعين التزامها ومراعاتهـا وإهـدار مـا يخالفهـا مـن التـشريعات، باعتبارهـا أسـمى القواعـد الآمـرة، ومـن ثـم فـإن هـذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه، من خلال أحكام الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المادة (٨) من الدستور تنص على "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمه القانون". وتنص المادة (١٧) منه على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة". كما تنص المادة (٣٥) منه على أن "الملكية الخاصة مصونة ..."، كذلك تنص المادة (٧٦) من الدستور ذاته على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". وأخيراً تنص المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقًا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية".

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدستور إذ عهد بنص المادة (١٢٨) منه إلى المشرع بصوغ القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم

وإعاناتهم ومكافآتهم، على أن ينظم أحوال الاستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجاتهم الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافيًا أحكام الدستور، منافيًا لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

وحيث إن لازم ذلك أن الحق فى المعاش – إذا توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون – إنما ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها، وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعى، على تعاقبها، إذ يتبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا للنظم المعمول بها، يعتبر التزامًا مترتبًا بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة، وإذ كان الدستور قد خطا بمادته (١٧) خطوة أبعد فى اتجـــاه دعـــم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية، الاجتماعية منها والصحية، بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى، التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهريـــة التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى تعتبر المادة (٨) من الدستور مدخلا إليها.

وحيث إن تنظيم المهن الحرة، ومنها الهندسة، وهى مرافق عامة، مما يدخل فى صميم اختصاص الدولة، بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإذا

رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر، لأعضاء المهنة أنفسهم، لأنهم أقدر عليه، مع تخويلهم نصيبًا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم، مع الاحتفاظ بحقها فى الإشراف والرقابة تحقيقًا للصالح العام، فإن مؤدى ذلك أن تقوم الهيئات التمثيلية لهذه المهن بما تلتزم به الدولة تجاه أصحابها.

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أنشأ صندوقًا للمعاشات والإعانات، يقوم بترتيب معاشات، لأعضاء نقابة المهندسين، ولورثتهم، تحقيقًا للتكافل بين سائر أعضاء النقابة، لمواجهة الأخطار الاجتماعية، التى قد يتعرض لها أى منهم، محددًا إياها بالتقاعد، أو الوفاة، أو العجز الصحى، وذلك لضمان دخل بديل للمهندس، أو ورثته، بحسب الأحوال، إذا ما تحقق أى من هذه الأخطار، فلا يترك، أو يتركون فريسة فى مواجهتها. فلهذا التأمين، بهذه المثابة، وظيفة اجتماعية، تتمثل فى درء الخطر عن المهندسين أو ورثتهم، ويقوم على اعتبار اجتماعى، مبناه التضامن بين المهندسين الذين تجمعهم ظروف متشابهة، ويتعرضون للأخطار ذاتها. والاشتراك فيه يشمل جميع المهندسين، ويتم تغطيته عن طريق ثلثى الاشتراكات التى يؤديها المستفيدون منه سنويًا، على النحو المتبع فى الغالبية العظمى من نظم التأمين، وعن طريق موارد أخرى، نصت عليها المادة (٧٦) من قانون نقابة المهندسين المشار إليه، من أهمها رسوم قيد الأعضاء، والدمغة الهندسية، ورسوم تقدير الأتعاب، وبعض الرسوم التى تحصل عند توافر موجباتها. وهى موارد ارتأى المشرع توجيهها لتحقيق الوظيفة الاجتماعية سالفة البيان، بإدراجها كموارد رئيسية للصندوق القائم على تحقيقها ، محددًا حالات الخطر التى يضطلع الصندوق، تحقيقًا لوظيفته الاجتماعية، بدرئها. وإذ أجاز النص المطعون عليه لمجلس نقابة المهندسين بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكم عليه تأديبيًا، أو قضائيًا، لأمور ماسة بالشرف، فإنه يكون قد أهدر حق المهندس، حالئذ،

فـى التـأمين الاجتمـاعى، الـذى أنـشئ صـندوق معاشـات وإعانـات النقابـة لتحقيقـه، ضمانًا لحيـــاة كريمة للمهندس المحـــال إلـى المعاش وأسرتـــه، مما يتمخض معه هذا النص حرمانًا من التأمين الاجتماعى وإهدارًا لمبدأ التضامن الاجتماعى، ومن ثم عدوانًا علـى حقوق هذه الفئـة من المواطنين، أعضاء نقابـة المهندسين، يجـاوز سلطة المشرع العادى فى تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، والتـى أخضعها الدستور بمقتـضـى نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٩٢) منـه، لقيـد عـام، بموجبـه لا يجـوز للتنظيم الذى يقرره أن ينال من أصل هذه الحقوق والحريات وجوهرها، سواء كان مـصدرها الدسـتور ذاتـه أو القـانون، الأمـر الـذى يقـع معـه الـنص المطعـون فيـه مصادمًا بذلك لنصوص المواد (٨، ٢/٩٢، ١٢٨) من الدستور.

وحيث إن الحماية التـى كفلهـا الدستور لحـق الملكيـة الخاصـــة – وعلـى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تمتد إلـى كل حق ذى قيمة ماليـة، ســواء أكان هذا الحق شخصيًّا أو عينيًّا، أم كـان من حقـــوق الملكيـة الأدبيـة أم الـصناعية، وهو مـا يعنـى اتـساعها للأموال بوجـه عـام، وكـان الـنص المطعـون فيـه، وإذ حـرم المهندس من اقتضاء معاشـه، فـى الحالـة المشار إليها، رغم وفائـه بالتزاماتـه، قبل نقابـة المهندسين، خـلال مدة مزاولتـه لمهنـة الهندسـة، طبقًا لنص المادة (٧٦) من قانونها، ومنها رسم قيده، وثلثا اشتراكاته، وهى أموال مملوكة له، فإنه يكون قد حرم المهندس، دون مقتض، من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى من ذمته الماليـة، منطويًـا، والحـال هذه، علـى عـدوان علـى الملكيـة الخاصـة التـى صـانها الدسـتور، مخالفًا بذلك لنصـى المادتين (٣٣، ٣٥) من الدستور.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن ما تضمنه النص المطعون فيه من جواز حرمـان العضو من كـل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكـم عليه تأديبيًّا

أو قضائيًا، لأمور ماسة بالشرف، يضحى مخالفًا لنصوص المواد (٨، ٣٣، ٣٥، ٢/٩٢، ١٢٨) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٨٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، فيما نصت عليه من جواز حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكم عليه تأديبيًّا أو قضائيًّا، لأمور ماسة بالشرف، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**